

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ بمنظّم القسائم التعليمية

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم المدارس الخاصة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ ،
وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن التعليم الإلزامي، المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٩ ،

وعلى القرار الأميري رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم المجلس الأعلى للتعليم ،
وعلى القرار الأميري رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية ،

وعلى اقتراح وزير التعليم والتعليم العالي الأمين العام للمجلس الأعلى للتعليم ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي:

مادة (١)

يُطبق نظام القسائم التعليمية على جميع الطلاب القطريين المسجلين بالمدارس التي يختارها المجلس الأعلى للتعليم، وفقاً للمعايير والشروط وسياسة القبول والتسجيل التي يحددها المجلس .
ويُقصد بالقسائم التعليمية في تطبيق أحكام هذا القانون، مبلغ مالي تمنحه الدولة لتغطية كل أو جزء من الرسوم الدراسية المقررة بالمدارس المشار إليها في الفقرة السابقة .

مادة (٢)

تكون قيمة القسائم التعليمية بما يغطي الرسوم الدراسية للطالب، وبحد أقصى قدره (٢٨,٠٠٠) ثمانية وعشرون ألف ريال للعام الدراسي الواحد في جميع المراحل.
ويجوز تعديل قيمة القسيمة التعليمية بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح وزير التعليم والتعليم العالي .

مادة (٣)

تتولى الجهات الحكومية سداد قيمة القسائم التعليمية المستحقة للمدارس المشار إليها في المادة (١) من هذا القانون، عن أبناء العاملين بتلك الجهات ، وأبناء المحالين إلى التقاعد قبل العمل بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن التقاعد والمعاشات ، الذين تصرف معاشاتهم التقاعدية منها .

ويتولى المجلس الأعلى للتعليم سداد قيمة القسائم التعليمية عن أبناء العاملين بالجهات غير الحكومية وأبناء غير العاملين بأي من الجهات ، كما تتولى الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية سداد هذه القيمة عن أبناء الخاضعين لنظم التقاعد والتأمينات الاجتماعية، وذلك بعد استيفاء المستندات الثبوتية اللازمة .
ويصدر بضوابط وإجراءات تطبيق نظام القسائم التعليمية، قرار من وزير التعليم والتعليم العالي ، بعد اعتماده من مجلس الوزراء .

مادة (٤)

لا تخل أحكام هذا القانون بما تمنحه الجهات الحكومية أو غير الحكومية لموظفيها من مزايا خاصة بالرسوم الدراسية لأولادهم .
وتظل المزايا المشار إليها والتي تمنحها الجهات الحكومية سارية لمدة سنة من تاريخ العمل بهذا القانون قابلة للتجديد بقرار من وزير التعليم والتعليم العالي ، يعتمده مجلس الوزراء .

مادة (٥)

يصدر وزير التعليم والتعليم العالي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (٦)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون. ويُنشر في
الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٩ / ٩ / ١٤٣٣ هـ
الموافق : ٧ / ٨ / ٢٠١٢ م